

وسائل الشيعة

- [250] والأمة على الأحرار لأنهم عبيداً وإماؤه. (34682) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب (1)، عن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أقر الرجل الحر على نفسه (2) مرة واحدة عند الإمام قطع. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مضى (3) ويأتي (4). (34683) 4 - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما (تقول في الزنا) (1) إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: نرجمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني. أقول: وجهه أن الزنا فعل الرجل والمرأة، والسرقة فعل واحد كما روي في الشهود، والله أعلم. (34684) 5 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السلام) قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال له علي (عليه السلام): إني
-
- 3 - التهذيب 10: 126 / 504، والاستبصار 4: 250 / 949. (1) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب. (2) في المصدر زيادة: بالسرقة. (3) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (4) يأتي في الحديث 6 من هذا الباب. 4 - التهذيب 10: 126 / 505، والاستبصار 4: 250 / 950. (1) في المصدر: فما تقولون في الزاني. 5 - التهذيب 10: 127 / 506، والاستبصار 4: 252 / 954. (*)